رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستقراء

ودوره في معرفة المقاصد الشرعية

(دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي)

تأليف
الأستاذ الدكتور
نور الدين مختار الخادمي
رئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة التونسية

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستقراء

ودوره في معرفة المقاصد الشرعية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١

★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣

★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٨٥٨٥٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستقراء
ودوره في معرفة المقاصد الشرعية

(دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد
الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي)

تأليف
الأستاذ الدكتور
نور الدّين مختار الخادمي
رئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة التونسية

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمـة

مكانة البحث وقيمته:

بحث (الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية) له مكانته الملحوظة وقيمته المشهودة، من جهات عدة:

ـ من جهة كونه منتمياً إلى علم المقاصد الشرعية الإسلامية التي تتزايد العناية بها ويتنامى الاهتمام بها على صعيد البحث والتأليف والدراسة والتدريس، سواء من قبل الطلبة والباحثين، أو من قبل الجامعات والمجامع والمراكز والهيئات العلمية الفقهية البحثية المختلفة[1]

(١) من شواهد ذلك إقبال عدد من الباحثين وطلاب الدراسات العليا في السنوات الأخيرة على طرق موضوعات مقاصدية بغرض نيل الدرجة أو الترقية العلمية. وكذلك إقبال عدد من المؤسسات الإسلامية =

فيكون الاهتمام بهذا البحث مسهماً في زيادة الاهتمام والعناية بالمقاصد، مما يحقق الأمل المعقود عليها، على صعيد الفهم والاجتهاد، وعلى مستوى تضييق دائرة الاختلاف بين المواقف الاجتهادية والاستشرافية والنهضوية.

ـ من جهة كونه يرسخ مبدأ الاجتهاد الشرعي ويعمق دوره وأثره، ويقوي فعاليته وحيويته، ويكسبه الطابع الكلي والشمولي، والخاصية القطعية أو الظنية الغالبة، مما يكون له الأثر الواضح والبناء على مستوى تأكيد خصائص الشمول والبقاء والصلاحية لشريعة الله عز وجل، وتحقيق التوافق والتقارب بين مختلف الآراء والمواقف الاجتهادية، وتخليد رسالة الاجتهاد وتفعيلها في كل زمان وحيز، وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لمختلف المشكلات والنوازل والمستجدات.

وآلية حصول هذا تكمن في اعتماد الاستقراء واتخاذه

= على تناول علم المقاصد بالبحث والاستكتاب والتحقيق والتطبيق، ومن ذلك المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وتخصيص جائزة المركز فيصل للدراسات الإسلامية لسنة ١٤٢٢ للموضوعات التي تعنى بالمقاصد.

منهجاً لصياغة القواعد والمبادىء الكلية والعامة، والتي ستشكل الإطار المرجعي لاستبيان المواقف الشرعية والحلول الإسلامية لما يستجد ويحدث.

ـ من جهة كونه متصلاً بكثير من العلوم والفنون المعرفية المختلفة، كعلم المنطق واللغة والقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، وهذا يسهم في تنويع ثقافة الناظر والمستقرىء، ويوسع مجال اهتمامه وتخصصه، ويبرز الصلات والروابط بين مختلف العلوم والفنون، تأثراً وتأثيراً، وإفادة واستفادة.

مطاق البحث:

البحث كما ذكرنا بحث منطقي وشرعي وأصولي ومقاصدي، وهو يدور حول نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: وهي حقيقة الاستقراء وأهميته.

النقطة الثانية: وهي المقاصد الشرعية الاستقرائية، أي المقاصد الثابتة بطريق الاستقراء. وعليه فإن مادته يظن وجودها في مباحث ومتعلقات المنطق[1] والشرع

---

(١) المراد بالمنطق هنا الوجه المنهجي له وليس الوجه الميتافيزيقي. فالعلماء الذين أخذوا بالمنطق وعملوا به هم العلماء الذين =

والأصول والمقاصد.

فمظانه في الشرع الإسلامي تتصل بجملة الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية التي ستشكل مادته ومحتواه.

ومظانه في الأصول تتصل بمسالك التعليل في القياس أو طرق إثبات العلة واكتشاف الحكمة والمقصد، ومن هذه المسالك: النص والإجماع والمناسبة(١).

أما مظانه في المقاصد فتتصل بالحِكم والعلل

= قصروه على ناحيته المنهجية الإجرائية، دون أن يتأثروا بناحيته الفلسفية والميتافيزقية. وهو ما جعلهم يمنطقون المنطق على وفق الشرع الإسلامي. يقول النجار (فاعتبروه من الوجه الأول ليس فيه ما يخالف الشرع، بل ربما أعان على خدمة العلوم الشرعية، فاتجهوا إليه بالدراسة، وأفردوه بالتأليف وأدخلوه في بحوثهم الأصولية والفقهية وجعلوه مقدمات لكتبهم فيها) ينظر فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: ص١١٧.

ويقول: (فعلماء أصول الفقه قد أنشأوا لهم منطقاً خاصاً نابعاً من خصوصيات اللغة العربية، وذلك انطلاقاً من القواعد المنهجية في استنباط الأحكام التي وضعها الإمام الشافعي) ينظر المرجع السابق ص١١٠.

(١) ينظر بحثنا (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة) والمناسبة، منها: المناسبة المعتبرة والملغاة، والمرسلة، وتشكل المرسلة هذه ميداناً رحباً جداً للاستقراء المقاصدي ولزيادة توضيح هذا ينظر مباحث الفصل الثاني (غاية الاستقراء المقاصدي) بالخصوص.

والأسرار وما له تعلق وارتباط بها، كالأعراف والعوائد وغيرها. ويلاحظ هنا أن بحث العلماء القدامى للاستقراء في مجال المقاصد كان بحثاً متسماً بالاحتشام والبعضية والجزئية[1].

صعوبات البحث:

لكل بحث صعوباته ومشاكله، وصعوبات هذا البحث بالخصوص تتمثل في:

ـ طابعه المنطقي التجريدي الذي يستوجب الإعمال النظري والإجهاد الذهني بغية التصور والتمثل والتتبع والاستقصاء والاستخلاص والاستنتاج.

ـ اختلاف طبيعة الجزئيات المستقرأة من حيث الظهور والخفاء، والحصر والتشتت، والانفراد والتداخل، والكثرة والقلة، وغير ذلك مما يقتضي استفراغاً مجهداً ومضنياً يشمل مختلف ضروب العمل العقلي من نظر واستخراج وتمثل وتنقيح وتحقيق وموازنة وترجيح

(١) ذكر النجار أن الاستقراء اعتُني به من الناحية الأصولية كثيراً، خلافاً للمقاصد، فقد كان الاعتناء به فيها ضعيفاً جداً. ويعود هذا إلى قلة العناية بالمقاصد في العصور الأولى. ينظر فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: ص١٤١، ١٤٥.

وإلحاق وإبطال وغير ذلك.

ـ طبيعة الحوادث والنوازل المعاصرة، من حيث كثرتها وسرعة حدوثها، وتنوعها على مجالات حياتية مختلفة، ومن حيث اتصالها بكثير من الفنون والعلوم والظواهر العلمية والحياتية، الأمر الذي يستدعي القدرة الاجتهادية العالية والأداء الاستنباطي الجيد، بغرض استصدار الأحكام والحلول الشرعية المناسبة.

خطة البحث:

تكون البحث من فصلين اثنين:

الفصل الأول: مفهوم الاستقراء:

وهو يشمل تعريف الاستقراء وأنواعه، وحجيته، وغايته وأمثلة على نتائجه.

والغرض من بيان مباحث هذا الفصل تمثل وتصور ماهية الاستقراء والاستناد إليه في معرفة المقاصد الاستقرائية، إذ لا يمكن معرفة هذه المقاصد إلا بتصور واعتماد مفهوم للاستقراء.

الفصل الثاني: دور الاستقراء في معرفة المقاصد الشرعية:

ويشمل تعريف الاستقراء المقاصدي والتمثيل له

إجمالاً وتفصيلاً، وتقرير ما أسميناه بالدليل الشرعي الكلي، من حيث تعريفه، وعناية العلماء به، والراجح في ذلك، وكذلك تقرير ما أسميناه بالقياس الكلي أو الموسع، من حيث تعريفه ومقابلته بالقياس الجزئي أو المضيق.

كما يشمل هذا البحث جملة الضوابط والشروط الواجب توافرها في عملية الاستقراء المقاصدي.

ويشمل كذلك عرضاً لبعض الخواطر والأفكار حول الاستقراء المقاصدي في العصر الحالي دراسة وتطبيقاً.

وفي الختام أشكر الله تعالى شكراً يليق بذاته ومقامه، وأثني عليه الثناء الحسن الجدير بفضله وإكرامه، ثم أشكر الأخوة الأمجاد السادة الأعزاء القائمين على أمر هذه الندوة العلمية الدولية الممتازة المعقودة بالمملكة المغربية الغالية، في هذه الجامعة المباركة والعامرة، وأشكر الأخوة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي الناهض برسالة التأصيل والتجديد والتقصيد، أشكرهم جميعاً على الدعوة، وعلى حسن أخلاقهم وعمق إيمانهم ورسوخ علمهم، وأسأل الله تعالى لهم ولأهليهم وذويهم الصحة والعافية وحسن الخواتيم وسعادة الدارين. وأن ينفع

بعلمهم وهداهم، وأن يكونوا حلقة من حلقات تجديد ديننا الخالد واجتهادنا الأصيل وحضاراتنا الناهضة وأمتنا الداعية والعادلة والشاهدة، وأن يكتب أتعابهم وإجهادهم في صحائف أعمالهم وموازين حسناتهم. إنه السميع المجيب.

وأستسمحكم أخوتي الأفاضل، وشيوخي وأساتذتي المحترمين عما وقعت فيه من تقصير علمي وبحثي، أو تقصير خلقي وأدبي، فذلك راجع إلى ضعف النفس وقلة العلم وجهد المقل،

وإنني متشرف ومسرور بهذه المشاركة والمساهمة، راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه بمدينة الرياض (عاصمة المملكة العربية السعودية).

أبو طه نور الدين مختار الخادمي عصر يوم الجمعة ١٨ من ذي القعدة ١٤٢٢هـ غرة فيفري ٢٠٠٢م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

مفهوم الاستقراء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الاستقراء

تعريف الإستقراء في اللغة:

الاستقراء في اللغة مأخوذ من قرأ الأمر واقترأه: تتبعه.

فهو إذاً التتبع والاستقصاء(١).

تعريف الإستقراء في اصطلاح الأصوليين:

يستحسن قبل بيان التعريف الاصطلاحي للاستقراء التذكير بأن عناية الأصوليين القدامى بمصطلح الاستقراء لم تكن لتحديد التعريف الدقيق والجامع والمانع لهذا المصطلح(٢)، وذلك من حيث قصره على نوع واحدٍ من

(١) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٧٩ مادة (قرأ)، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ص٨٣.

(٢) ذكر الدكتور علي العميريني هذا بقوله: (وواضح أنهم لم يعيروا (الاستقراء) اهتماماً كبيراً من حيث ضبطه كمصطلح على نوعٍ =

نوعية (التام والناقص)، ومن حيثُ عدم التفريق بينه وبين القياس، وغْير ذلك[1].

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فقد ظلت تعريفات الأصوليين القدامى لعبارة الاستقراء ممهدات أساسية لا بد منها لاستخلاص تعريف علمي دقيق ومختار ومفيد.

ومن عرّف الإستقراء من القدماء:

● أبو حامد الغزالي، فقد قال: إنه (تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)[2].

● شهاب الدين القرافي، فقد عرَّفه بأنه: (تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة)[3].

● الأصفهاني، فقد عرّفه بأنه: (إثبات الحكم في كلي

= من أنواع الأدلة...). ينظر الاستدلال عند الأصوليين: ص١٩٣.

(١) أورد الباحث محمد عبد الله بن عبد الكريم عدة تعريفات للاستقراء عند الأصوليين وبين أوجه النقص والاعتراضات عليها. ينظر العموم المعنوي عند الأصوليين: ص١٦٤ وما بعدها.

(٢) المستصفى: ١/ ٥١.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٨.

لثبوته في بعض جزئياته)[1] وهناك تعريفات أخرى كثيرة مبسوطة في مضامينها من كتب الأصول.

وعرفه الدكتور إسماعيل الحسني بأنه انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على النوع بما حكمنا به على الأفراد، ونحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع[2].

وعرفه الباحث سعيد العلوي بقوله: (الاستقراء: هو أن نتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)[3].

وعرفه الدكتور سعد الدين العُثماني بقوله: (الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية كثيرة، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها وحده على إفادة القطع)[4].

---

(١) شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي: ٢/٧٥٩.
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص٣٥٤.
(٣) الاجتهاد والتعليل: سعيد بن سعيد العلوي: مقال بمجلة الاجتهاد الصادرة ببيروت ـ العدد ٨ ـ السنة ٢ صفحة ٩١.
(٤) نظرات منهجية في علم أصول الفقه: مقال بمجلة الفيصل السعودية ـ العدد (١٢٣) صفحة ٢٧.

التعريف المختار للاستقراء:

الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أنواع الاستقراء

الاستقراء نوعان، وذلك بحسب مقدار الجزئيات التي وقع تتبعها لتقرير الأمر الكلي.

وهذان النوعان هما:

١ـ الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

وهو المراد عند المناطقة. وبالنسبة للأصوليين فلا يشترطونه للاحتجاج والاعتداد. وسيتبين ذلك في مبحث حجية الاستقراء.

٢ـ الاستقراء الناقص: وهو تقريرُ أمر كلي بتتبع أغلب أو بعض جزئياته.

وهو المرادُ عند جمهور الأصوليين. وفيه بعض الاختلاف في مقدار الجزئيات المستقرأة، وهل يُشترط أن تكون أغلبية، أو يجوز الاكتفاء ببعضها وبعدد قليل منها.

وهذا سيبحث لاحقاً ـ بمشيئة الله ـ.

قسما الإستقراء الناقص:

ويمكننا تقسيم الاستقراء الناقص إلى قسمين اثنين بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة.

وهذان القسمان هما:

١ـ الاستقراء الأغلبي أو الأكثري: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته وأكثرها.

٢ـ الاستقراء البعضي: وهو تقرير أمر كلي بتتبع بعض جزئياته فقط. ويستفاد من هذا التقسيم فيما يتعلق بحجية الاستقراء من حيث مقدار الجزئيات المستقرأة، كما سيأتي لاحقاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حجية الاستقراء

تختلف حجية الاستقراء من حيث القطع والظن بحسب قسميه (التام والناقص). وهذا ما سيبين فيما يلي:

حجية الاستقراء التام:

الاستقراء التام حجة باتفاق، وذلك لأن جميع الجزئيات سيتم استقراؤها وتتبعها. وما يقال من أنه ليس بقطعي؛ لاحتمال مخالفة إحدى الصور لغيرها على بعد، فلا يقدح في قطعيته، لأن الاحتمالات البعيدة لا تنافي القطع، وحاله كحال المتواتر المفيد للقطع، وإن كان فيه احتمال التواطىء على الكذب، فهذا الاحتمال لا ينافي إفادة للعلم والقطع.

حجية الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص كما ذكرنا هو تتبع أغلب الجزئيات

أو بعضها لتقرير الأمر الكلي الذي ينطبق على تلك الجزئيات.

وجمهور العلماء في جملتهم[1] يرون حجيته وإن سلموا بظنيته[2]. أي أن الاستقراء الناقص حجةٌ يُعْتقَدُ بها ويعول عليها، وإن كان لا يفيد القطع[3] كما هو الحال بالنسبة للاستقراء التام.

يقول البيضاوي عن الأدلة المقبولة: (وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع: الإباحة... الثاني الاستصحاب.. الثالث: الاستقراء...).

ويستند القائلون بحجية الاستقراء الناقص إلى أمورٍ، منها:

- أن العمل بغلبة الظن واجب. والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب كما هو معلوم، فتكون حجته مقبولة ومعتبرة.

---

(١) حجية الاستقراء الناقص بسط العلماء فيها الأقوال والأدلة والترجيح. وكل هذا مبين في مظانه من كتب الأصول. وقد تولى الباحث وليد العجاجي بيان هذه الأقوال في رسالته (تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها: ص٤١٨ وما بعدها) فليرجع إليها للإفادة.

(٢) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٥٦ الشاطبي.

(٣) يقر الشاطبي بقطعية الاستقراء الناقص: ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: د .الريسوني، ص٢٨٤، وقد استشهد ببعض أقوال الشاطبي، وينظر الموافقات ١/١٨ (تحقيق مشهور).

قال ابن مفلح: (الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم)[1].

وقال البيضاوي: (الاستقراء. . .، يفيد الظن، والعمل به لازم)[2].

وقال الغزالي: (قد عهد من الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم ـ الذي هو مظنة خروج الحدث ـ مقام الحدث)[3].

● أن تتبع جميع الجزئيات متعذر جداً، أو مستحيل للغاية، وذلك لعدم انحصار هذه الجزئيات، بسبب كثرتها وتطورها وما يتعلق بها من ملابسات وحيثيات قد تجعلها محل خلاف وتناظر بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أولاً.

هذا فضلاً عن الجزئيات المجهولة التي تطرأ كل حين، والتي يستدل ويحكم عليها بحكم الجزئيات المعلومة التي تم استقراؤها وتتبعها[4].

---

(١) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢/ ٧٥١ـ ٧٥٩.
(٢) أصول ابن مفلح: ٤/ ١٤٤٩.
(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢/ ٧٥٩.
(٤) شفاء الغليل: ص٢١٣.

فلو اشترط الاستقراء التام لانتفى أثر الاستقراء والمتمثل في صياغة القواعد الكلية، وفي إدراج ما يستجد من جزئيات ضمنها.

يقول المظفر: (ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها)[1].

ويقول ابن عاشور معرفاً الاستقراء، ومبيناً اقتصاره على ما دون جميع الجزئيات: (هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة)[2].

أن الاستقراء الناقص يعمل به في مجال الرياضيات وفي مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، وإن كانت نسب التأكد تختلف باختلاف طبائع تلك المجالات ومدى توافقها واختلافها

(١) المنطق: ص٢٦٤، نقلاً عن العموم المعنوي: ص١٧٦.

(٢) حاشية التوضيح: ٢/ ٢٢٤، نقلاً عن نظرية المقاصد عن ابن عاشور: إسماعيل الحسني: ص٣٥٦.

تجاه الواقع[1]، ولذا يستعان به في مجال بعض المعطيات والفنون الشرعية التي لم تحظ بالبيان الشرعي نصاً وإجماعاً.

ومن هذه المعطيات والفنون: القواعد الفقهية والأصولية، والعوائد الإنسانية الجبلية كمدد الحيض والنفاس، وسن البلوغ والحيض وأمارتهما.

فالاستقراء الناقص في واقع الكون والشرع يستند في حجيته ـ وفضلاً عما ذكر في النقطتين ـ إلى كونه مسلكاً يتم فيه النظر والاعتبار والموازنة والاستخلاص وغير ذلك مما تبوأ له العقل الإنساني السوي، تحملاً وأداءً، جبلة وتكسباً.

الإستقراء الناقص بين الأكثرية والبعضية:

قلنا إن الاستقراء الناقص قسمان: الاستقراء الأكثري، والاستقراء البعضي. وهو واقع دون الاستقراء التام الذي يتناول جميع الجزئيات بالتتبع والاستقصاء.

والمهم من طرح هذا التقسيم هو النظر في حجية

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن الميداني: ١٩٥ـ ١٩٦.

الاستقراء الناقص، ومدى تأثرها ـ قوةً وضعفاً ـ بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة.

وبيانات العلماء إزاء هذه المسألة تتحدد على النحو التالي:

الرأي الأول:

يُشترط في الاستقراء الناقص أن تكون جزئياته أكثرية لا أقلية أو بعضية. وذلك لأن تتبع أكثر الجزئيات يورث الظن عند المجتهد بأن باقي الجزئيات لها نفس حكم الأكثر، ولأن القليل والنادر يُلحقان بالكثير والغالب.

قال الأصفهاني: (العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات)[١].

الرأي الثاني:

يمكن الاقتصار على بعض الجزئيات لتقرير حكمها الكلي، وذلك لأن العبرة في الاستقراء هو الحكم على الكلي من خلال تتبع بعض عيناته وجزئياته فقط، ولأن باقي العينات والجزئيات تكون في حكم الكلي، وفي معنى ما تمّ استقراؤه.

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/ ٧٦٠.

وقد ذكر الدكتور إسماعيل الحسني أن البعض قد ذهب الأمر بهم إلى ضرورة ترك التقييد بالأكثر عند تعريف الاستقراء وتعويض ذلك بـ (البعض) انطلاقاً من أن جملة من المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلالاً بأكثرها، ولا حتى بنصفها(١).

الرأي الراجح:

الراجح مما ذكر أن الأَوْلى اتباع الاستقراء الناقص والأغلبي وذلك لأنه يحقق غلبة الظن، ويتناسب مع معنى الاجتهاد والاستفراغ، ويقوي مكانة النظر والفكر، ويعمق الصلة بصاحب الشرع.

ومعلوم أن درجات غلبة الظن تتعاظم وتتزايد كلما تعاظم وتزايد مقدار الجزئيات المستقرأة. ولذلك تعين استفراغ الوسع لتحصيل الظن الغالب أو الأغلبي باستقراء أغلب الجزئيات وأكثرها.

غير أن اعتماد أكثر الجزئيات في الاستقراء قد لا يكون ميسراً وسهلاً بسبب ندرة الجزئيات أحياناً، أو

---

(١) نظرية المقاصد عن ابن عاشور: ص٣٥٦.

بسبب عجز المستقرىء عن الإحاطة بهذا الأكثر، على الرغم من الاستفراغ والإجهاد، أو بسبب عدم الحاجة أصلاً إلى هذا الأكثر لورود ما يؤيد ويقوي الأمر الكلي من نصوص وإجماعات ومعانٍ شرعية أخرى[1]، فإذا تعذر الاستقراء الأغلبي فيصار وقتئذٍ إلى الاستقراء البعضي[2]. ومعلوم كذلك أن درجات هذا الاستقراء تتقوى ضعفاً ومرجوحية كلما كانت الجزئيات المستقرأة قليلة ونادرة، وقد يصل إلى درجة الضعف الشديد الذي لا ينهض ليكون حجة باتفاق[3].

---

(١) ولعل هذا النقص في الجزئيات قد جعل الرازي يحكم على الاستقراء بعدم الإفادة إلا بالدليل، فقد قال: (الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل) ينظر المحصول: ٦/ ١٦١، وينظر كتاب مقاصد الشريعة عند ابن عاشور: ص٣٥٧، وجاء عن يوسف بدوي قوله: (فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٢) مثال هذا تتبع سن البلوغ ومدد الحيض، فإن حصول الأمر الكلي في هذا لم يحصل باستقصاء أحوال أكثر النساء وكافة البالغين، ولا نصفهم ولا ربعهم، وإنما يقتصر فيه على البعض فقط.

(٣) ينظر تفاصيل أقسام نتائج الاستقراء من حيث القوة والضعف، ومن حيث القبول والرفض في كتاب ضوابط المعرفة: ص ١٨٨ـ ١٨٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غاية الاستقراء

تتمثل غاية الإستقراء في أمرين اثنين:

الأمر الأول:

إيجاد وصياغة القواعد الكلية المستخلصة من استقراء جزئياتها وصورها.

يقول الميداني (. . .ثم يأتي الفكر بعد عمليات الاستقراء فيحاول استنباط تفسير للظواهر التي توصل إليها وقيّدها، وهذا التفسير يدور في فلك قوانين العلل والمعلولات، والأسباب والمُسبّبات، ثم يستخلص ما ثبت لديه أو ما ترجح لديه من ضوابط وقواعد، أو قوانين كلية عامة، تتعلق بالمجال الذي تتبع جزئياته بعمليات الاستقراء)[1].

(١) ضوابط المعرفة: عبد الرحمن الميداني: ص١٨٨.

ويقول محمد العبد الكريم: (الكليات العامة التي ثبتت بالاستقراء هي ما نعبر عنه بالعموم المعنوي. والوصول لهذه الكليات يتم عن طريق أقسام الاستقراء)[1].

وقد ذكرنا أمثلة لهذه القواعد والكليات في مبحث أمثلة النتائج الاستقرائية، فليرجع إليها للإفادة.

الأمر الثاني:

إجراء القياس والإلحاق والحمل على القواعد والقوانين والعمومات الكلية المستخلصة بالاستقراء. فيتم بموجب القواعد الاستقرائية إدراج الجزئي بكله وإلحاق الفرعي بأصله، والنوع بجنسه.

ويقول الحسني: (استقراء أجناس المصالح الكلية طريق معتبر في حجية قياس معالجة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلتها)[2].

---

(١) العموم المعنوي: ص١٧١.

(٢) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٦٤، ٣٦٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أمثلة النتائج الاستقرائية

أمثلة النتائج الاستقرائية كثيرة، وهي تتوزع على مجالات معرفية مختلفة. وذلك يعود إلى كون الاستقراء منهجياً علمياً وإعمالاً عقلياً، يقوم به المستقرىء بغرض الوصول إلى صياغة القواعد والأمور الكلية من خلال تتبع جزئياتها واستقصائها.

ومن الأمثلة على ذلك، ذكراً لا حصراً، وإجمالاً لا تفصيلاً:

أمثلة في مجال الشرعيات:

- قواعد اللغة العربية وضوابط النحو والصرف، والعروض[1].

- قواعد الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والجغرافيا. .[2].

(١) ضوابط المعرفة: عبد الرحمن الميداني: ص١٨٩.
(٢) ضوابط المعرفة: عبد الرحمن الميداني: ص١٩٣.

ـ قواعد الفقه وضوابطه. ومن ذلك: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فقاعدة المشقة استخلصت من خلال تتبع جزئيات فقهية كثيرة، كمشقة الصوم في السفر، ومشقة القيام في الصلاة للعاجز، ومشقة الغسل للمريض، ومشقة قيام جميع الليل، ومشقة عدم التزوج، وما أشبه ذلك.

أما قاعدة الضرورات فقد صيغت من خلال تتبع عدد من الجزئيات الفقهية.. ومثال ذلك الضرورة إلى أكل الميتة عند الجوع الشديد، والضرورة إلى لبس الحرير عند الحكة.. وغير ذلك.

ومن ذلك أيضاً: قاعدة أو ضابط الاحتياط للفروج والأعراض، والتأبيد في النكاح لا التوقيت، والمشاحة في المعاوضات والمسامحة في التبرعات، وتشوف الإسلام للحرية.

ـ قواعد الأصول والاستنباط: ومن ذلك: قاعدة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وقاعدة حجية القرآن والسنة والصلة بينهما، وقاعدة النسخ والتعارض والترجيح، وغير ذلك من القواعد التي دونت بعد إعمال النظر في جزئياتها تتبعاً واستقصاءً.

ـ قواعد ونظريات وخصائص الفكر الإسلامي، وذلك كنظرية المسؤولية والحرية والملكية والضمان والعقود والالتزامات والحقوق والعيوب، ومن ذلك خاصية الوسطية والعالمية والواقعية والخاتمية والعموم والشمول، والثوابت والقطعيات، والظنيات والمتغيرات..

ـ قواعد وضوابط ومستلزمات منهج البحث العلمي والدراسات المعرفية المختلفة، إذ درج أرباب هذه الصناعة علتي استقراء مسائل ومتعلقات البحث والدراسة واستقصائها بغية استخلاص المطلوب وصياغته وتأليفه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أمثلة في مجال مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة كعلم الفروع والأصول واللغة، طُبق فيه منهج الاستقراء لاستخلاص قواعده وعموماته.

وهذا ما سنبينه بإسهاب في الفصل الثاني من هذا البحث. ولكن يجدر التذكير المجمل والموجز ببعض هذه القواعد المقاصدية الاستقرائية (أو المقاصد الاستقرائية)، ما دمنا نبين دور الاستقراء في معرفة وصياغة القواعد العامة المتعلقة ببعض العلوم الشرعية واللغوية وبغيرها.

ومن المقاصد الاستقرائية:

- مشروعية الأحكام لمصالح العباد في العاشر والمواد.

- تكون المقاصد من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

- تكون المصالح الضرورية من الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- ارتباط المقاصد بالشرع وعدم استقلالها عنه.
- المقاصد لها مكملات ومتممات.
- العبرة في المصالح والمفاسد الغلبة.
- الوسائل لها حكم المقاصد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

دور الاستقراء في معرفة المقاصد الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة موجزة

إعلم أن الاستقراء منهج علمي يهدف إلى صياغة الكليات والعمومات. وهو يقع في فنون معرفية كثيرة ومتنوعة، كفن الكيمياء والرياضيات والفقه والأصول والقواعد والضوابط وغير ذلك.

والمقاصد الشرعية الإسلامية مجال من المجالات العلمية الشرعية التي يطبق فيها الاستقراء والاستقصاء، أي أن الاستقراء له دوره ووظيفته في معرفة المقاصد والكشف عنها.

ولذلك أمكننا التعبير عن دور الاستقراء في معرفة المقاصد بعبارة الاستقراء المقاصدي، أو عبارة المقاصد الاستقرائية.

والمراد بالاستقراء المقاصدي الاستقراء الواقع في مجال المقاصد الشرعية. أما المراد بالمقاصد الاستقرائية فهو جملة المقاصد الشرعية التي عرفت وظهرت عن

طريق إعمال الاستقراء وتطبيقه. وهذا في الحقيقة مجرد اصطلاح لأغراض منهجية ودراسية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الاستقراء المقاصدي والمقاصد الاستقرائية

الاستقراء المقاصدي ـ كما ذكرنا ـ هو الاستقراء الواقع في مجال المقاصد الشرعية.

ومن خلال التعريفات التي أوردها الأصوليون للاستقراء يمكننا تحديد تعريف دقيق للاستقراء المقاصدي. وهذا التعريف هو: تقرير أمر كلي مقاصدي بتتبع جزئياته.

فالأمر الكلي المقرر هنا ليس على عمومه وإطلاقه، أي أنه ليس شاملاً لمجالات وفنون ومظان كثيرة، وإنما هو مقتصر على مجال المقاصد الشرعية فحسب.

ومثاله: تقرير أمر التعليل في الأحكام، وتقرير تقبيح الفساد وتحسين الصلاح، وتقرير أمر الكليات الخمس وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وغير ذلك.

أما المقاصد الاستقرائية فهي جملة المقاصد الشرعية التي تثبت باستقراء وتتبع أمور وجزئيات[1] مقاصدية كثيرة[2].

وهذه المقاصد الاستقرائية تقابل المقاصد النصية، أي تقابل المقاصد التي تثبت بنصوص الكتاب والسنة.

ومثال المقاصد الاستقرائية: مقصد حفظ الأعراض والأموال، والتشوف للحرية والتحرر، والمسامحة والإحسان في عقود التبرعات... وغير ذلك.

(١) سنعرف المراد بالأمور المقاصدية لاحقاً ـ بمشيئة الله ـ.

(٢) ذكر الباحث ميلود فروجي تعريفاً للنتائج الاستقرائية بقوله: (أما الكليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص، والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة...) منهاج الكتاب والسنة، ص١٠٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أمثلة الاستقراء المقاصدي أو المقاصد الاستقرائية

أمثلة الاستقراء المقاصدي أو المقاصد الاستقرائية كثيرة ومفصلة، والاهتمام بها يأتي بسبب الاهتمام بموضوع المقاصد الشرعية نفسها، وبموضوع الاستقراء ودوره في الكشف عن هذه المقاصد(١).

ويمكن أن نعرض لبعض هذه الأمثلة بشكل مجمل وموجز فيما يلي:

---

(١) من قبيل ذلك: استعمال الشاطبي للاستقراء حوالي مائة مرة، (نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني: ص٢٨٣).
وسرد ابن القيم عشرات الأمثلة من تعليلات القرآن والسنة (ينظر منهج فهم الكتاب والسنة عن الإمام الشاطبي: ميلود فروجي، ص١٠٤)، وإيراد ابن عاشور لأمثلة كثيرة حول المقاصد العامة الثابتة بالاستقراء (ينظر نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني، ٣٦٣).

إجمال بعض المقاصد الاستقرائية:

ـ قيام جميع الأحكام على العبودية لله تبارك وتعالى.

ـ تعليل الشريعة بجلب مصالح العباد في المعاش وفي المعاد.

ـ حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ـ حفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ـ المقاصد نوعان: مقاصد أصلية أساسية، ومقاصد تابعة مقوية لها.

ـ العبرة في المصالح والمفاسد الغالب فيهما.

(استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد..)[1].

ـ الحِكم تارة خفية مضطربة[2].

الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والأصل

---

(١) تنقيح الفصول ص٨٧ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٥٩.

(٢) القاموس المبين: د. محمود عثمان: ص١٠٩.

في العبادات التعبد غالباً[1].

- قاعدة سد الذرائع، وبطلان الحيل والبدع[2].
- اشتراط القدرة في القيام بالتكليف الشرعي.
- النكاح مشروع للتأبيد وليس للتوقيت.
- الإسلام متشوف للحرية.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- الوسائل لها حكم المقاصد.
- نفي المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى.

(الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبهما)[3].

---

(١) شرح الموافقات: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٢/ ٥١٥، ٥٢٠.

(٢) هناك أمثلة كثيرة وردت منسوبة لابن تيمية في كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٢٠٨ وما بعدها.

(٣) شرح العبادي على جمع الجوامع: ٤/ ١٤٤.

تفصيل بعض المقاصد الاستقرائية:

المثال الأول ـ حفظ العرض:

حفظ العرض مقصد استقرائي تمت صياغته بموجب تصفح وتتبع جزئياته وفروعه، والتي منها: تشريع الزواج وتحريم الخلوة والتبرج والسفور والنظر بشهوة واللمس والخضوع بالقول وتشريع الحجاب والعفة والستر والحشمة، واتخاذ العقوبات والزواجر المتعلقة بذلك، ومدح المتعففين والأطهار، وتقريع المستهزئين والشاذين، وذم المتهاونين والمقصرين، والحث على الصوم والصبر والاحتساب عند انتفاء القدرة على الزواج. . . وكل هذه الجزئيات وغيرها قد شكلت بمجموعها مقصد حفظ العرض وصونه ورعايته.

المثال الثاني ـ تأبيد الزواج وبغض الطلاق.

تأبيد الزواج معناه استدامته وإبقاؤه، وعدم القصد في توقيته وتحيينه. إذ لا يجوز لأحد الزوجين أو كليهما أن ينويا إيقاع الطلاق بعد مدة معينة بلا موجب شرعي معتبر.

فالأصل الإبقاء على رابطة الزواج مستمرة ودائمة إلى حين ورود السبب الشرعي لانفكاكها وانحلالها[1].

وقد دلت على هذا المقصد الاستقرائي جزئيات كثيرة، من أدلة وعلل ومعان شرعية كثيرة. ومن قبيل هذا: الأمر بالزواج وإدامته وتشريعه للسكن والمودة والرحمة، وإنجاب الذرية وبناء الأسرة الصالحة السوية، وتشييد المجتمع القوي المستقيم، وإنجاز الأمة الرائدة والناهضة، وجعل النكاح رابطة قوية وميثاقاً غليظاً.

وكراهة إيقاع الطلاق، ووصفه بأنه أبغض الحلال عند الله. (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق).

وأمر الزوج بالتريث والتأني وحمله على عمق النظر وشموله، وعدم قصره على النواحي والمظاهر السلبية. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

---

(١) ذكر ابن عاشور أن (مقصد الشريعة في أحكام النكاح راجع إلى أصلين: الأول... والثاني هو أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل) مقاصد عاشور ص ١٦٨- ١٧٠ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص٣٦٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

وكذلك فقد ورد في الشرع ما يفهم منه التيسير والتسهيل والترغيب في إبقاء الرابطة الزوجية ودرء وقوع الطلاق، ومن ذلك وقوع الطلاق في الطهر لا في الحيض، وإمكان المراجعة خلال العدة وبأي طريقة مشروعة، وإرسال الحكمين للإصلاح، وتجنب الغضب والكراهية، والاستخارة والاستشارة والاستنارة، وغير ذلك.

فيفهم من كل هذا أن الإسلام يحب الرابطة الزوجية استدامة وبقاء، ويكرهها زوالاً وانتفاء.

المثال الثالث ـ تشوف الإسلام للحرية:

الحرية الإنسانية يتشوف الإسلام إليها كثيراً، وقد عد ذلك من قبيل المقاصد الشرعية الكلية التي تواردت على تثبيتها نصوص وأحكام ومعان شرعية كثيرة. ومن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[2].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[3].

- وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[4].

- تشريع الأحكام الواردة في العتق وتكثير طرق التحرير والحث عليه. ومن ذلك: جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم.

وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ، وفطر رمضان عمداً، والظهار، وحنث الأيمان، وأمره بكتابة العبيد إن طلبوا المكاتبة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٣) سورة الغاشية، الآيتان: ٢١ - ٢٢ .

(٤) ينظر منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (علي بن حسام الدين بن عبد الملك: (ت ٨٨٥ـ ٩٧٥هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٤/ ص٥٧٧ (فصل: فضائل الفاروق) وقد جاء بلفظ (مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وقد نقلت عن مقاصد الشريعة لابن عاشور: تحقيق محمد طاهر الميساوي، ص٢٨٩.

﴿يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾[1]، ومن أعتق جزءاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كلّه، ومن أولد أمته صارت كالحرة، فليس له بيعها ولا هبتها، ولا له عليها خدمة ولا غلة، وتعتق من رأس ماله بعد وفاته. وكذلك الترغيب في عتق العبيد، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[2]، وقد كان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١ـ ١٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجال الاستقراء المقاصدي

عرفنا الاستقراء المقاصدي بأنه تقرير أمر كلي مقاصدي بتتبع جزئياته. فالجزئيات التي وقع تتبعها والنظر فيها هي مادة الاستقراء وهي مجاله الذي يتقرر بموجبه الأمر الكلي أو القاعدة العامة.

فما المراد بهذه الجزئيات، أو بهذا المجال الاستقرائي المقاصدي.

مجال الإستقراء المقاصدي عند الشاطبي

يشمل مجال الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي الأدلة الكلية أو الجزئية المنضافة إلى بعضها وقرائن الأحوال المنقولة وغير المنقولة. يقول الشاطبي: (. . . ودليل ذلك: استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة

منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي - رضي الله عنه -، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن الأحوال، منقولة وغير منقولة)(١).

مجال الاستقراء عند ابن تيمية

يشمل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وكلام السلف والأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية وعموم الشواهد وغير ذلك.

وقد فصل الباحث الدكتور يوسف البدوي في عرض

(١) الموافقات ٢/ ٥١، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص٢٨٦.

هذه الاستعمالات من خلال تتبع كلام ابن تيمية في كتبه وآثاره[١].

مجال الإستقراء عند الغزالي

يشمل الأدلة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات[٢].

مجال الإستقراء المقاصدي عند ابن عاشور

هذا المجال يشمل ما أسماه ابن عاشور تصرفات الشريعة، فقد ألزم الباحث في مقاصد الشريعة (أن لا يعيّن مقصّداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع. فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع)[٣].

ولفظ تصرفات الشريعة عند ابن عاشور يتبين مراده

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٢٠٧، ٢٠٨ وقد أحال على عدة مؤلفات لابن تيمية.

(٢) ينظر المستصفى ٢/٣١١، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٥٨.

(٣) مقاصد ابن عاشور: ص١٦٨.

عندما يفصل القول في طرق إثبات المقاصد الشرعية[1].

فقد جعل الاستقراء يحوز الطريقة الأولى والأعظم في معرفة المقاصد والكشف عنها. قال: (الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

النوع الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة. فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق. (مقاصد ابن عاشور: ص١٣٧).

وقد مثل له ابن عاشور بمثال الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، وقال إن العلة هي الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فيستخلص من ذلك مقصد هو دوام الأخوة بين المسلمين (مقاصد ابن

---

(١) مقاصد ابن عاشور: ص١٣٦.

عاشور: ص١٣٨).

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

وقد مثل له بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والذي علله بطلب رواج الطعام في الأسواق، ومثل له كذلك بالنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، والذي علله بأن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، ومثل له كذلك بالنهي عن الاحتكار في الطعام، والذي علله بإقلال الطعام من الأسواق، (فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة)) (ينظر مقاصد ابن عاشور: ص١٣٨).

يستخلص مما ذكر أن مجال الاستقراء المقاصدي يشمل الجزئيات والمعطيات الشرعية التي لها اتصال بالمقاصد الشرعية ومن البديهي القول بأن هذه الجزئيات والمعطيات تشمل النصوص والإجماعات والأحكام والعلل الشرعية، وكلام السلف وآثارهم واجتهادتهم، والأصول والوقائع ومختلف الشواهد والقرائن الشرعية

المختلفة[1]، وما يتصل بذلك من أحوال النصوص من حيث الظهور والعموم والإطلاق والإجمال والنسخ، ومن حيث أحوال العلل والمعاني والشواهد من حيث الظهور والتعليل والإلحاق والقدح والمعارضة وغير ذلك.

ولكل هذا تأثيره في نتائج القياس ومراتبه ودرجاته، من حيث القوة والضعف، والقطع والظن. ولذلك يتحتم على المجتهدين والمستقرئين النظر العميق والإجهاد الأكبر في عملياتهم الاجتهادية الاستقرائية.

---

(١) ذكر الدكتور إسماعيل الحسني أن الاستقراء بوجه عام أحد اللاأدوات الإجرائية التي في صياغة الكليات، وهو يستند إلى جملة أدلة تضافرت على معنى واحد (نظرية المقاصد، ابن عاشور: ص٣٥٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غاية الاستقراء المقاصدي

تقرير المعنى الكلي المقاصدي والقياس عليه

الغاية من الاستقراء المقاصدي هي تقرير القواعد المقاصدية الكلية بموجب تتبع الجزئيات، ثم إجراء القياس والحمل عليها.

ويذكر أن العلماء قد ذكروا هذه الغاية بعبارات مختلفة في مبناها ولكنها متحدة أو متقاربة في معناها. ومن هذه العبارات: الاستقراء المعنوي، والعموم المعنوي، والتواتر المعنوي والمصالح الكلية.

والدليل الشرعي الكلي أو العام أو الإجمالي أو المطلق أو البعيد أو العالي، والقياس الكلي أو الموسع أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني[1].

---

(١) ينظر الاستصلاح والمصالح المرسلة: الزرقا: ص٢٩. نقلاً عن الاستصلاح عن ابن تيمية ص١٩٩، وينظر التشريع الإسلامي =

فقد عبر عن هذه الغاية بالاستقراء المعنوي:

يقول الشاطبي: (ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض...)[١].

وقد عبر عنها بعبارة العموم المعنوي:

(العموم المعنوي: شمول يتناول الأفراد الداخلة تحته تناولاً كليّاً عن طريق الاستقراء أو العرف أو دليل يقترن باللفظ، فيجري حينئذ مجرى العموم من اللفظ)[٢]، وعبر عنها بعبارة الأمر الكلي العام. (العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: **أحدهما**: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. **والثاني**: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم

= علي حب الله ص ١٤٩، وينظر بحثنا (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: ص٢٤٢ وما بعدها) والبحث في طريق النشر بمشيئة الله.

(١) الموافقات ٢/ ٢١.

(٢) العموم المعنوي عند الأصوليين: محمد العبد الكريم: ص٧٥.

المستفاد من الصيغ)[1].

ويذكر أن الباحث محمد الكريم قد ذكر عدة أقوال وعزاها لأصحابها، وقد بين فيها استعمالهم لمصطلح العموم المعنوي أو عموم المعنى، بالتصريح أو الإشارة والإيماء[2]. وعبر عنها كذلك بعبارة المعنى أو معاني الأصول.

(المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يسند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول[3]، وقد عبر عنها كذلك بعبارات أخرى كثيرة، وهي مبسوطة في مظانها من كتب القدامى والمعاصرين، وسنعرض لبعضها بعد قليل عند الحديث عن تجلية حقيقة المعنى أو الدليل أو القاعدة المقاصدية الكلية.

والأمر المهم الذي يمكن أن نستخلصه من الاستقراء المقاصدي هو المعنى الكلي[4] المستخلص من جزئياته

(١) الموافقات ٤/ ٥٧.

(٢) ومن هؤلاء: ابن تيمية، والقرافي، وابن السمعاني، وابن القيم... ينظر العموم المعنوي عند الأصوليين، ص٦٦ وما بعدها.

(٣) البرهان: الجويني ٢/ ١١٤.

(٤) وهذا المعنى الكلي هو الذي نعبر عنه بلفظ المقصد الاستقرائي، وجمعه المقاصد الاستقرائية.

وحالاته بإجراء التتبع والاستقصاء والنظر، والذي يشكل مرجعاً أساسياً للاستدلال والاستنباط.

ولا يهمنا هنا كثيراً التقيد بألقاب هذا المعنى وتسمياته، فقد عبر عنه بعبارات كثيرة ومختلفة، كما مر ذلك قبل قليل. وإن المهم في هذا النظر في حقيقته وطبيعته، والحكم عليه أو له في ضوء شرع الله تعالى، ومن ثم قبوله واعتماده والحمل والقياس عليه، أو رفضه وإبطاله ورده.

فما هو إذن مسمى هذا المعنى الكلي؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقيقة الدليل الشرعي الكلي

إطلاقات لفظ الدليل عند الأصوليين:

لفظ الدليل عند الأصوليين يستعمل استعمالات شتى ويطلق على معان مختلفة. فهو يطلق على معنى المرشد والموجه[1]، والدال والناصح[2] ويطلق على أصول ومصادر الاستنباط المتفق عليها كالكتاب والسنة، وعلى المختلف فيها، كالاستحسان والاستصلاح والاستصحاب.

وقد غلب استعماله في الدلالة على نص الكتاب والسنة والإجماع: أي في دلالته على حكم جزئي معين،

(١) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى بن الفراء البغدادي: ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: ابن النجار الحنبلي: تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد: ١/ ٥١ (ط: دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠)، وإحكام الآمدي: ١/ ١٣١ (ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣ـ ١٩٨٣).

كدلالة الآية الفلانية على الحكم الفلاني.

وكان الدليل يستعمل كذلك للدلالة على أمر كلي وقضية إجمالية، ولكن بتفاوت وتباين بين العلماء، من حيث التصريح به والإشارة إليه، ومن حيث كثرة الاستعمال وقلته، ومن حيث اختلاف التسميات والألقاب، كتسميته بالقاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو المبدأ الشرعي، أو الجنس العالي، وغير ذلك.

ومما يؤيد هذا القول أن الجمهور كانوا يعرفون الدليل بأنه المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود[1].

وعليه فإنهم يطلقونه ليشمل كل دليل يرشد إلى المطلوب ويوصل إلى مقصوده سواء كان هذا المطلوب جزئياً أو كان كلياً.

ومن هذا المنطلق يمكن تقرير مصطلح الدليل الشرعي الكلي واعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً استنباطياً لا يقل أهميته عن الدليل الشرعي الجزئي، بل قد يفوقه من حيث قوته وقطعيته.

غير أن القول بهذا الدليل الشرعي الكلي لا ينبغي أن

---

(١) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى: د/ ١٣١، ١٣٢.

يبقى على إطلاقه وتجرده وإبهامه، بل لا بد له من حجج وبراهين شرعية تثبته وتؤديه، حتى يحصل الاطمئنان إليه والاعتماد عليه والترجيح به في ما يستجد نوازل وحوادث معاصرة، وما يتعلق بمنظومة رسالة التكليف الشرعي، تحملاً وأداءً، تنظيراً وتنزيلاً.

المؤيدات الشرعية والواقعية للدليل الشرعي الكلي:

يتأسس الدليل الشرعي الكلي على عدة حجج ومبادىء شرعية نقلية وعقلية، ويمكننا أن نورد منها ما يلي:

أولاً ـ الأحكام بين النطق بها والسكوت عنها:

يقرر العلماء أن الأحكام الشرعية من حيث النطق بها نوعان:

النوع الأول: الأحكام المنطوق بها.

النوع الثاني: الأحكام المسكوت عنها.

والأحكام المنطوق بها هي الأحكام الثابتة بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. وغالباً ما يباشر هذا النص عين المسألة المبحوث عن حكمها، فهو بناءً على هذا نص جزئي يتعلق بنفس المسألة وعينها.

أما الأحكام المسكوت عنها فهي الأحكام التي لا تعرف من النصوص مباشرة وإنما تعرف مما استخلص من تلك النصوص الجزئية من قواعد كلية وعامة وإجمالية.

والتسليم لهذا النوع أمر معلوم عقدياً وإيماناً وتشريعياً، وذلك بناء على كمال الدين وتمامه وشموله ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾. أي أن المسكوت عنه محكوم فيه شرعاً، وهذا الحكم غير وارد على سبيل التفصيل، فلم يبق - إذن - سوى القول بأنه وارد على سبيل الإجمال والكلية.

ومن ثم نخلص إلى أن النوع المسكوت عنه مستند إلى العمومات والمطلقات والمجملات الشرعية الإسلامية. إعمالاً أو إهمالاً، قبولاً أو رفضاً. ولن يحصل ذلك إلا بالنظر والاجتهاد والاستقراء والتتبع.

وتأسيساً عليه يكون الدليل الشرعي نوعين:

الدليل الشرعي الجزئي، والدليل الشرعي الكلي

ويكون الدليل الشرعي بنوعيه قد نص على كل الوقائع والنوازل، وقد حقق خصائص الخلود والخاتمية والشمول والكمال للشريعة، وقد وافق منقول الشريعة

ومعقولها وجاء على وفق كلياتها وجزئياتها، وعمومها وخصوصها. . .

ثانياً ـ حجية الاستقراء نفسه:

من المؤيدات الشرعية للدليل الشرعي الكلي كذلك الشواهد الشرعية النقلية والعقلية للاستقراء نفسه، والذي شهد لحجيته وحقيته ما أشار إليه القرآن الكريم من دعوة للتأمل والنظر في حوادث السابقين لاستخلاص العبر والدروس والحقائق، ومن دعوة للتأمل والنظر في ظواهر الكون وأصول النفس ومعطيات الوجود لاستنتاج القوانين واستثمارها فيما فيه صلاح الإنسانية ونماؤها وازدهارها في الدنيا والآخرة. وقد شهد للاستقراء كذلك ما عمله السلف الصالحون من تتبع واستقصاء لأفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، والتي استنبطوا منها ما يعرف بالمتواتر المعنوي وبالسنن المرفوعة إلى النبي ﷺ.

وهناك شواهد أخرى كثيرة من المنقول والمعقول تدل على حقيقة الاستقراء ونتائجه ومستخلصاته، وهي مبسوطة في مظانها من كتب الأصول والمقاصد. وعليه يكون الاستقراء بوجه عام، والاستقراء المقاصدي بوجه خاص مسلكاً موصلاً إلى نتائجه وغاياته وقواعده التي

يستفاد منها في الفهم والاستجلاء والاستنباط والترجيح.

يقول الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)[1].

وسنبين هذا عندما نتكلم عن حكم الدليل الشرعي الكلي لاحقاً.

كلام العلماء القدامى في الدليل الشرعي الكلي:

ذكرنا آنفاً أن العلماء قد اختلفت عباراتهم تجاه حقيقة الدليل الشرعي الكلي، وإن كانت قد اتفقت جملة وغلبة على هذه الحقيقة وكذلك فإنهم عبروا عن هذا الدليل بعبارة القياس والإلحاق ليدلوا به على كونه قاعدة عامة يعتمد عليها في الإدراج والإلحاق والحمل عليها. وهذا مهم جداً في قضية الاجتهاد القياسي والمصلحي والمقاصدي في العصر الحالي، وفي كل العصور والدهور.

---

(١) الموافقات: ٢/٦، ٧.

وسنورد بعض أقوال العلماء في حقيقة هذا الدليل لنؤكد به على التفاتهم إليه وتعويلهم عليه في الفهم والاستنباط والترجيح، وإن اختلفت عباراتهم تجاهه.

ومن هذه الأقوال:

قول الجويني: (المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول)[١].

وقوله: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع في متسع الشريعة غرفة من بحر)[٢].

وقد ذكر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه[٣].

---

(١) البرهان ٢/ ١١١٤.

(٢) البرهان ٢/ ١١١٧.

(٣) البرهان ٢/ ١١١٦.

ويسمي الجويني هذا الاسترسال بالاستدلال، ويعرفه بأنه:

معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه[١].

وقول التفتازاني بأن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة (ينظر التلويح: ٢/ ٧٢).

وجاء في كتاب البلبل أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[٢].

وقد مر معنا قبل قليل كيف أن الإمام الشاطبي قد أقر بهذا الدليل الشرعي الكلي الذي جعله يفيد القطع لتوارد الأدلة عليه، وإن كان قد أسماه الاستقراء المعنوي الذي وصفه بأنه لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض[٣]. وقد سماه مرة أخرى الأمر الكلي العام الذي يستفاد عن طريق استقراء مواقع المعنى، والذي يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ الموافقات ٣/ ٢٩٨.

---

(١) البرهان ٢/ ١١١٣.

(٢) البلبل ص١٠٠.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٩٨.

كما أنه يعبر عن حقيقته أحياناً بعبارات أخرى غير هاتين العبارتين. ومن ذلك قوله: (الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها)[1].

كلام الباحثين المعاصرين في الدليل الشرعي الكلي:

تناول الباحثون المعاصرون مصطلح الدليل الشرعي الكلي تحت مفردات وعبارات تختلف في المبني والمظهر، غير أنها تتفق غالباً في المعنى والمدلول، فقد عبروا عنه بالاجتهاد عند فقد نص الكتاب والسنة[2]، وبالاجتهاد المصلحي[3]، وبقياس المعاني[4] وباستحسان الضرورة والعرف[5]، وبالمعنى الكلي والمفهوم

(١) الموافقات ٤/٢٠٩.
(٢) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٩٤، ١٩٥، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي ص٣٠٣.
(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(٤) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٨٢، ١٩٩، والاستصلاح والمصلحة المرسلة: مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٩، نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٩٩.
(٥) المرجع نفسه.

المشترك[1]، وبالكليات الاستقرائية[2]، وبالاستدلال[3]، وبالمصلحة المرسلة[4]، وبالقواعد الكلية[5]، وبالأصل الكلي[6]، وبالكلية الثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلتها[7].

والحق أن تعبيرات العلماء والباحثين المعاصرين إزاء حقيقة الدليل الشرعي كثيرة جداً. وهي مبسوطة في ثنايا كتبهم وأبحاثهم. وهي تدل على مكانة هذا الدليل ودوره في الفهم والقياس والاستنباط والترجيح.

ومن الأقوال الكثيرة لهؤلاء العلماء والباحثين نورد قليلاً منها لزيادة التبيين والتوضيح، ولتحقيق الاطمئنان والارتياح:

- المصلحة المرسلة هي المبنية على المناسب

---

(١) مقاصد الشريعة: اليوبي: ص٤٨٥ وما بعدها، ونظرية المصلحة: حسين حسان: ص٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٢) منهاج فهم الكتاب والسنة: ميلود فروجي: ص١٠٥.

(٣) شفاء الغليل، الغزالي: ص٢٠٧.

(٤) أساس القياس: ص٩٨.

(٥) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٦) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص١٤٨، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٢.

(٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني: ص٣٦٥.

المرسل، والذي هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك والله أعلم[(١)].

● المرسلة ليست بقياس، إذ للقياس أصل معين، وهذه تعرف لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة[(٢)].

● (باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)[(٣)].

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥١.

(٢) أساس القياس: ص٩٨.

(٣) ذوي البصائر: ٧/ ٢٢٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الدليل الشرعي الكلي

حكم الدليل الشرعي الكلي أو حجيته أو دليليته أو حقيته . . كل هذه العبارات تنصب في الكلام عن مدلول هذا الدليل، وهل يعد دليلاً شرعياً بالفعل ومصدراً دينياً يعول عليه ويعتد به أم لا؟.

وهذا التساؤل والجواب عنه والتدليل عليه يُعرف بها درج عليه الأصوليون من عرض لحجية المصطلح الأصولي الفلاني وبيان أدلته وبراهينه والجواب عن الاعتراضات الموجهة إليه، وغير ذلك مما هو معروف، والحقيقة أن هذا قد بُسط جزء منه في ثنايا هذا البحث، وقد عُرض بعضه الآخر في ثنايا مفردات أصولية لها صلة بهذا الدليل الشرعي الكلي، كالمفردات التي أوردها العلماء مترادفة مع معناه، والتي عرضنا لها قبل قليل[١].

(١) يُنظر كلام العلماء في الدليل الشرعي الكلي.

وقد اجتمعت كل هذه التدليلات والبراهين والحجج ضمن ما يعرف بأدلة المنقول والمعقول، أو أدلة الكتاب والسنة والإجماع وكلام السلف والخلف، وشواهد الحس والواقع وقواعد العقل والمنطق.. وغير ذلك.

وبناءً على ذلك فقد أصبح من المسلّم به أن الدليل الشرعي الكلي يُعد ـ من حيث الجملة ـ قاعدة شرعية أو مرشداً شرعياً ودينياً تظهر به الأحكام والحلول الشرعية وتترجح، ولكن الاختلاف الحاصل بين العلماء والباحثين يتصل بدرجة هذا التسليم والاعتداد، أو بمدى قوة دليليته وشرعيته وحجيته.

وهذا ما عُرف عند هؤلاء العلماء والباحثين بتراوحه بين القطعية والظنية. وهذا بناءً على اختلافهم في حجية الاستقراء نفسه، فقد ذكروا أن حجيته تتراوح بين القطع والظن، واختلفوا كذلك في مراتب الظن ودرجاته.

فما قرروه من اختلاف هنا ينسحب على الدليل الشرعي الكلي، وذلك لأن هذا الدليل هو أثر إجراء الاستقراء ونتيجته وثمرته؛ ولذلك يتقرر منطقياً ومنهجياً اختلافهم في حجية هذا الدليل من حيث القطع والظن.

فالقائل بقطعية الاستقراء يقول بقطعية هذا الدليل،

والقائل بظنية الاستقراء يقول بظنيته. ومن الأقوال في ذلك: قول الدكتور الريسوني مبيناً رأي الشاطبي: (. . . كما أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع. وقد رأينا ـ قبل قليل ـ كيف يؤكد الشاطبي على قطعية الاستقراء سواء أكان تاماً أو ناقصاً (أكثرياً بتعبير الشاطبي)، متجاهلاً بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن، ولا يفيد العلم، اتباعاً منهم للمنطق الأرسطي)[1].

وقول ميلود فروجي: (وبناء على ذلك فإن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع)[2].

وذكر إسماعيل الحسني أن الاستقراء يهدف إلى الاستدلال على القطع أو القريب منه[3].

منشأ الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته:

الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته يعود إلى أصل الخلاف في قطعية الاستقراء الناقص وظنيته.

---

(١) نظرية المقاصد عن الشاطبي: ص٢٨٨.

(٢) منهاج فهم الكتاب والسنة: ص١٠٣.

(٣) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٥٧.

وقد ذكرنا أن الاستقراء الناقص يفيد القطع عند بعض العلماء، كالإمام الشاطبي، ويفيد الظن عند البعض الآخر[١].

والحق أن الخلاف في حجية الاستقراء الناقص يعود إلى مقدار الجزئيات المستقرأة وإلى طبيعتها وما يحيط بها من ملابسات وحيثيات تتحدد بموجبها القواعد الكلية المستخلصة بالتتبع والاستقصاء.

ومن العلماء من يشترط استقراء أكثر الجزئيات، ومنهم من لا يشترط ذلك ويكتفي باستقراء بعضها لاستخلاص نتيجة مقبولة ومعتبرة. يقول الحسني (تتفاوت نتيجة التتبع التي يؤول إليها الاستقراء بحسب تفاوت الأدلة المستقرأة، وبحسب احتمال قيام المعارضات لشواهد الاستقراء، يؤثر هذا التفاوت في مقدار قوة أو ضعف العلم بمقصد ما من مقاصد الشريعة فيقينية العلم بمقصد شرعي رهينة بعدة أمور، من بينها مقدار استقراء الناظر لتصرفات الشريعة[٢].

وقد ذكر الدكتور عبد المجيد النجار أن المقاصد تتنوع

(١) ينظر حجية الاستقراء.
(٢) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص٣٥٩، ٣٦٠.

إلى ثلاث دوائر حسب ما عزاه إلى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. وهذه الدوائر هي:

١ـ الدائرة الأولى، وتشتمل على ما يرجع إلى (حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان)[١].

٢ـ الدائرة الثانية، وتشتمل على ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال.

٣ـ الدائرة الثالثة وتشتمل على ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية مما يسمى بعلل الأحكام. وهذه المقاصد لم تكن في مستوى الظهور والبيان على نفس الدرجة التي عليها الأحكام نفسها، بل هي متفاوتة في ذلك على درجات مترتبة بحسب الدوائر الآنفة الذكر، حتى لتبلغ من الظهور في الأولى والثانية درجة من القطع، ثم تنزل في الثانية فتبلغ درجة الظن، بل تنتهي في بعض الأحكام إلى درجة الاحتجاب في العلم الإلهي الخاص بذاته كما في بعض الأحكام التعبدية[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن عاشور: ص٦٣.

(٢) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: د .النجار: ص١٤٠.

الحكم الراجح:

الراجح أن الدليل الشرعي الكلي حجة يعتد بها ويُعول عليها في معرفة الأحكام وإجراء الاجتهادات والقياس والترجيح.

وهذا الترجيح يعود إلى الحقيقة الشرعية لهذا الدليل، فقد قررنا وأكدنا على أنه مستخلص ومستفاد من حالات وجزئيات شرعية كثيرة، ومنضبط بجملة ضوابط وشروط محددة[1] تورث الظن الغالب بحجيته وحقيته.

وغلبة الظن هذه تعود إلى أمور منها:

- كثرة الجزئيات المستقرأة.
- ورود النص أو الإجماع المؤيدين للمعنى الكلي إذا كان ثابتاً ومستخلصاً بجزئيات قليلة.
- اطمئنان المستقرىء وارتياحه إلى ما استخلصه بعد استفراغه وبذل قصارى ما يملك من جهد وطاقة، ففي هذه الحالة يكون في حكم المجتهد المصيب أو غير المصيب، وفي كلا الحالتين هو مأجور ومشكور.

(١) سنبين هذه الضوابط في مبحث قادم ـ بمشيئة الله ـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القياس على الدليل الشرعي الكلي

لعل الشائع عند الأصوليين والعلماء أن القياس يكون جزئياً بإلحاق فرع بأصل كما هو الحال في قياس النبيذ على الخمر في التحريم، وقياس الجوع الشديد على الغضب الشديد في منع القضاء، وقياس الإيجار على البيع وقت النداء في المنع والتحريم.

غير أن تقرير ما أسميناه بالدليل الشرعي الكلي وما اختلفت فيه عبارات الأصوليين واصطلاحاتهم، يفيد عدم قصر القياس على الناحية الجزئية فقط، وإنما يفيد جواز وقوع القياس الكلي، والذي هو إلحاق الجزئي بالكلي والفرع بالأصل والنوع بالجنس.

والعلماء قد تكلموا قديماً وحديثاً عن القياس الموسع، والقياس الكلي، وموافقة الأصول البعيدة والأجناس العالية والمعاني الكبرى[1] . . . وغير ذلك مما

(١) ينظر مطلب كلام العلماء والباحثين في الدليل الشرعي الكلي.

دللوا به على تقرير مبدأ القياس على الدليل الشرعي الكلي والإلحاق به.

وقد تجلى كلامهم هذا بالخصوص في بحثهم للمناسبة، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعلة، والحكمة، والمقصد، والاجتهاد والاستدلال، والاستقراء، وتغير الفتوى، والثابت والمتغير في الشرع، والسياسة الشرعية، والقضاء، والقواعد الفقهية، وغير ذلك.

ومما يؤيد هذا القول الفائدة نفسها لحقيقة الدليل الشرعي الكلي، والتي تتمثل في إعماله وتطبيقه وترتيب آثاره عليه، وذلك بحمل النوازل والحوادث عليه وإلحاقها به، بغية استخراج أحكامها وبيان حلولها الشرعية الإسلامية.

وسنورد فيما يلي بياناً مختصراً لتناول العلماء للقياس بنوعيه وضربيه (الجزئي، الكلي)، ولتأكيدهم على حقيقته وشرعيته، لنخلص بعد ذلك إلى تقرير وتوكيد القياس الكلي، والذي هو ثمرة للاستقراء بوجه عام، وللاستقراء المقاصدي بوجه خاص.

نوعا القياس عند العلماء:

ينص العلماء والأصوليون على أن القياس الشرعي نوعان:

القياس الجزئي المضيق، والقياس الكلي أو الموسع.

ذكر الشنقيطي أن العز بن عبد السلام يرى أن القياس نوعان:

- **أحدهما**: القياس الخاص، وهو الذي يجمع فيه بين النظيرين بعلة خاصة.

- **والثاني**: القياس العام وهو الذي يندرج تحت علة عامة، بمعنى أنه يكون اعتبار المصلحة بشهادة الأصول والقواعد العامة وإن لم يشهد لها نص مُعين ثم يقول بأن هذا التقسيم للقياس قد ذهب إليه الشافعي[1].

ويذكر الزرقاء أن القياس عند الحنابلة نوعان:

- **قياس خاص**: وهو الذي تجمع فيه بين النظيرين علة معينة.

- **قياس عام**: وهو الذي تندرج فيه المسائل تحت علة عامة، هي الحكمة والمصلحة[2].

---

(١) الوصف المناسب لشرع حكم: ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة: مصطفى أحمد الزرقاء: ص٢٧٥ =

ونقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي، وقال: إنه المختار(١).

وجاء في نظرية المصلحة أن النصوص في القياس تشهد لعين المصلحة في الواقعة المعروضة، في حيز أن الذي تشهد له النصوص في المصلحة المرسلة هو جنس المصلحة في تلك الواقعة، وتشترك الأخيرة مع القياس في أن كلاهما استدلال بمعقول النصوص وليس شيئاً خارجاً عنها(٢).

القياس الجزئي والمضيق عند العلماء:

المشهور من الأقيسة عند أهل العلم هو القياس الجزئي المضيق المعروف ضمن مصادر التشريع الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وتعريفه المشهور هو إلحاق غير المنصوص بالمنصوص للاشتراك في العلة، فهذا القياس يقوم على إلحاق جزئية غير منصوص عليها

= نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٨٢.

(١) البحر المحيط: ٣/ ٢٤٠ نقلاً عن الوصف المناسب: ٣١٠.

(٢) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٣.

بجزئية منصوص عليها لعلة مشتركة بينها. ومثاله: قياس شحم الخنزير على لحمه في التحريم لعلة القذارة والنجاسة والضرر.

وأركانه معروفة، وهي أربعة: الأصل المقيس عليه، الفرع المقيس، العلة، الحكم.

وهو حجة يعمل به وأقر به جمهور العلماء والأصوليين وقد أسموه بعدة أسماء منها: قياس العلة والقياس العلي، وقياس الفرع على الأصل والقياس الفرعي والقياس الجزئي، والإلحاق والحمل والتقدير والتمثيل.

غير أن هذا الاستعمال المشتهر لمصطلح القياس لم يلغ ما يُعرف بالقياس الموسع والكلي والذي لم تكن له نفس الشهرة والاستعمال كما كانت للقياس الجزئي والمضيق، وذلك لعدم مباشرته الصريحة لِلْحكم ولأنه ينبني على الاستقراء والاستقصاء والتتبع وعلى ضروب النظر والتأويل والإلحاق والترجيح والموازنة والتأصيل، وغير ذلك.

ونبين فيما يلي حقيقة هذا النوع من القياس عند العلماء:

القياس الكلي والموسع عند العلماء:

ينص العلماء قديماً وحديثاً على أن القياس الموسع موجود وواقع، وهو حجة وحق. ونورد فيما يلي نصوصاً للعلماء القدامى:

أقوال العلماء القدامى:

- **يقول الشافعي**: الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس[1].
- **قال الجويني**: وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة[2] بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول،

---

(١) الرسالة: ص٥٠٥، وذكر معناه في الأم: ٧/ ٣٠١، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣١٠.

(٢) أي شبيهة.

قارة في الشريعة[١].

- **وقال الجويني**: (المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول)[٢].

وقال: (من تتبع كلام الشافعي، لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً)[٣].

وقال: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر)[٤].

وذكر الجويني بأن الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء

---

(١) البرهان: ٢/ ١١١٤.
(٢) البرهان: ٢/ ١١١٤.
(٣) البرهان: ٢/ ١١١٨.
(٤) البرهان: ٢/ ١١١٧.

الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال(١).

وقال الجويني كذلك بأن الصحابة قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الواقع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعري عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه(٢).

ويسمي الجويني هذا الاسترسال بالاستدلال ويعرفه بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه(٣).

وقد قال الشنقيطي: (والظاهر أن مراده بالأصل الدليل الدال على علية الوصف أو الدال على عدم عليته)(٤).

وذكر الشاطبي أن المرسل هو أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع

---

(١) البرهان: ٢/ ١١١٦.
(٢) البرهان: ٢/ ١١١٧.
(٣) البرهان: ٢/ ١١١٣.
(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٠.

في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة[1].

وقال التفتازاني بأن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة[2].

وجاء في كتاب البلبل أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[3].

وجاء في كتاب شرح التلويح أن الدليل الكلي يخالف صراحة القياس الجزئي أو العلي، فقد عرف المعنى الكلي الثابت بالدليل الكلي بأنه المعنى الذي عرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات، وهو يختلف عن القياس الذي هو أصل معين[4].

أقوال الباحثين المعاصرين:

جاء في كتاب (رأي الأصوليين) أن الشارع أقر

(١) الاعتصام: ٢/ ٣٧٥.
(٢) التلويح ٢/ ٧٢.
(٣) البلبل: ص١٠٠.
(٤) التلويح ٢/ ٧٢.

الاجتهاد عند فقد نص الكتاب والسنة من غير قيد في الاجتهاد بكونه إلحاق فرع بأصل. فهو شامل للاجتهاد المصلحي، فيكون العمل بالمصلحة عملاً بالظن المعتبر، لدخوله في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع(١).

وجاء في كتاب نظرية المصلحة أن الجمهور يدخلون المصلحة الملائمة في باب القياس أو تخصيصها باسم المصلحة المرسلة، خلافاً للغزالي الذي قصر القياس على المصلحة التي شهد الشرع لنوعها(٢).

وجاء في كتاب نظرية الاستصلاح عند ابن تيمية أن الحنابلة يجعلون المصالح نوعاً من القياس، والشافعية يسمونها قياس المعاني، والأحناف يعدونها نوعاً من الاستحسان، وهو استحسان الضرورة والعرف، والضرورة عندهم هي المصلحة والرفق وليست الضرورة الملجئة التي تبيح المحظور، والمالكية يجعلونها أصلاً مستقلاً(٣).

---

(١) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٩٤، ١٩٥ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣٠٣.

(٢) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٣.

(٣) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٨٢، ١٩٩، =

وقد تأكد نفس هذا المعنى في (كتاب مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية) حيث جاء فيه:

(إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه وضرب الأمثال له، والقصص وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب، كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه[1].

= والاستصلاح والمصالح المرسلة: الزرقاء: ص٢٩ نقلاً عن الاستصلاح: ص١٩٩.

(١) مقاصد اليوبي: ص٥٣، ٤٨٥ وما بعدها، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضوابط الاستقراء المقاصدي

ضوابط الاستقراء المقاصدي من أدق المباحث الشرعية الأصولية وأعقدها وأخطرها، سواء في مجال التنظير والتفكير، أو في مجال التنزيل والتطبيق، والموازنة والترجيح. فهو متداخل ومتشعب مع كثير من المباحث الشرعية الأصولية، كمبحث التعليل ومسالكه، والقياس وقوادحه وموانعه، والاستصلاح المرسل وشروطه ومجالاته، والسبر والتقسيم، والمناط تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً والاجتهاد وشروطه، والأعراف والعادات، وغير ذلك مما له صلة بالمقاصد الاستقرائية تقريراً وإلحاقاً.

وسنبين هذه الضوابط في ضوء المجتهد المستقرىء، والجزئيات المستقرأة، والنتائج الاستقرائية، وذلك انطلاقاً من أن عملية الاستقراء المقاصدي تقوم على العناصر الثلاثة المذكورة.

ضوابط المستقرىء:

المستقرىء هو المجتهد الناظر في الجزئيات المقاصدية والمتتبع لها بغية استخلاص المقاصد الاستقرائية أو الدليل الشرعي الكلي.

ويشترط في هذا المستقرىء ما يشترط في المجتهد بوجه عام، ويزاد عليه ما يتصل بشروط العمل الاستقرائي، وما يتصل بالعصر الحالي وأوضاعه.

وشروط المجتهد ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. وهي تتصل بجملة المعارف النقلية(1) والعقلية(2) وبالحالة النفسية(3) التي ينبغي توافرها في شخص المجتهد حتى يتصدى لعملية الاجتهاد. أما شروط العمل الاستقرائي فتتصل بالخصوص بالجزئيات المستقرأة من حيث مقدارها وطبيعتها، وبالقدرة على الملاحظة والضبط

---

(١) من المعارف النقلية: العلم بالقرآن العظيم والسنة ومواضع الإجماع ومواطن الخلاف، واللغة العربية، وآثار الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ. . .

(٢) من المعارف العقلية: الأقيسة والتعليلات والاستنباطات ومراعاة الواقع والحياة. . .

(٣) الحالة النفسية هي صلاح المجتهد واستقامته ظاهراً وباطناً.

والعمل المنطقي والاستنتاجي وغير ذلك[1].

أما الشروط المتصلة بالعصر الحالي وأوضاعه فهي جماعية الاجتهاد والاستقراء، أي أن يكون الاجتهاد الاستقرائي المقاصدي قائماً على جهود جماعية يتعاون فيها العلماء والباحثون الشرعيون، مستأنسين بآراء العلماء في المجالات المعرفية ذات الصلة بالنتائج الاستقرائية المقاصدية[2].

وهذا مدعو إليه في المجامع والهيئات الشرعية الفقهية الدولية والإقليمية، وهو متنزل في شرط العلم بالواقع ومعرفة العصر وأوضاعه وأحواله.

---

(١) قد يكون من قبيل المعارف العقلية المذكورة في شروط المجتهد بوجه عام، وقد ذكرنا مفرده هنا لزيادة التخصيص فقط.

(٢) مثال ذلك: إلحاق الاستنساخ البشري أو التحكم الجيني بمقصد حفظ النفس إعمالاً أو إهمالاً، تجويزاً، أو تحريماً متوقف على تصور حقيقة كل منهما وأحجام مصالحهما ومفاسدهما وغير ذلك مما يعين على استنباط الحكم وإيجاد الحل. ولذلك يتعين على المجتهدين الاستفادة من علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية في معرفة المعلومات البيولوجية والوراثية التي سيتحدد الحكم في ضوئها.

ضوابط الجزئيات المستقرأة:

الجزئيات المستقرأة هي مادة الاستقراء ومجاله. وهي التي سيتشكل بموجبها المعنى أو الدليل الكلي.

وفي الاستقراء المقاصدي ينبغي أن تنضبط الجزئيات المقاصدية بجملة ضوابط، يمكن بيانها فيما يلي:

الضابط الأول:

أن تكون هذه الجزئيات شرعية، أي أن تكون موافقة للشرع وغير مخالفة له.

وهذه الجزئيات ضربان:

- ضرب يتعلق بالأدلة والأحكام والعلل والقرائن الشرعية.

وهذا واضح الموافقة وجلي التوافق مع الشرع، إذ الاستقراء هنا قائم على جزئيات شرعية سيتخلص منهما المعنى أو الدليل الشرعي الكلي، وينتبه هنا إلى التنسيق بين هذه الجزئيات والنظر في صلاحيتها لاستخلاص هذا الكلي، إذ يمكن أن لا تؤدي إلى هذا الكلي لقيام المعارض والقادح والمانع، على الرغم من أن جميع الجزئيات ثابتة بالشرع.

ـ ضرب يتعلق بالوقائع والأعراف والعادات والحوادث والظواهر الإنسانية والحياتية بوجه عام، إذ قد تشكل هذه الوقائع والحوادث مادة للاستقراء المقاصدي، أي يمكن أن تكون جزئيات وفروعاً يقع تتبعها واستقصاؤها بغرض استخلاص الأمر أو الدليل الكلي منها.

ومثال ذلك: تتبع عادات الناس في مدة الحيض والنفاس والحمل، وتتبع سن البلوغ واليأس وتتبع نضج الثمار توقيتاً وأمارات، وغير ذلك.

فيشترط في هذه الجزئيات المستقرأة شهادة الشرع لها، بمعنى أن يحيل الشرع إلى مراعاتها، ليس بالتنصيص على أعيانها وصورها مباشرة، وإنما بتقرير أصولها العامة وقواعدها الكبرى وذلك كتقرير مراعاة الأعراف وتحكيم العوائد واستحضار الواقع وأوضاعه وأحواله، فيعد هذا التقرير شهادة من الشارع لاستقراء الحوادث والوقائع وغيرها. . . ولاستخلاص الكلي منها، وشروط هذا الضرب هي شروط نفسها لأصول هذه الحوادث والوقائع والأعراف. . .

أي هي شروط مراعاة العرف وتحكيم العادة والالتفات إلى الواقع، وذلك على نحو: عدم معارضة العرف

والعادة للنصوص والأدلة والمقاصد، واطرادهما. . . وغير ذلك.

وعليه ـ مثلاً ـ لا يجوز أن نحكم بالتهاون في حرمة بعض صور التسيب الخلقي داخل عدد من الأسر والمجتمعات، بناء على ممارسات كثيرة واقعة في العصر الحالي.

فيقال مثلاً: إن من مراعاة الواقع وتحكيم العادات تقرير معنى صرف النظر وتأجيل التقييم والمعالجة والتصحيح لهذه الظواهر والصور، فهذا ضرب من الاستقراء الفاسد والتعليل المردود، لانتفاء شرط أو ضابط الشرعية.

الضابط الثاني:

أن يكون مقدار الجزئيات المستقرأة مما يظن أنه معقول ومنقول من جهة الشرع. وهذا المقدار يتفاوت كمه وحجمه بحسب ما يظفر به المجتهد من أدلة وعلل وأحكام وقرائن شرعية، وما يعتريها من معارضات وقوادح[1] وتأويلات ومراجعات، وما يحف بها من

(١) ذكر عبد الرحمن الميداني السبر والتقسيم باعتبارها مسلكاً في استخراج العلة، يشترط في السير أن يكون حاصراً، وفي =

ملابسات وحيثيات. . .

ولذلك ذكرنا في السابق[1] أن القطع بالاستقراء يتزايد ويتأكد كلما كانت الجزئيات المستقرأة كثيرة متكاثرة، وكلما تأيدت الجزئيات ـ ولو كانت قليلة ـ بالنصوص والإجماعات.

ضوابط النتائج الإستقرائية:

النتائج الاستقرائية هي الأمر أو المعنى الكلي المستخلص بعد النظر في الجزئيات المستقرأة. وقد عبرت عنها بالنتائج على الرغم من أنني عبرت عنها سابقاً بالدليل الشرعي الكلي وذلك لأنهما وقبل أن يحكم عليها بشرعيتها خضعت لضوابط وشروط شرعية جعلتها محكومة بتلك الشرعية.

وبيان هذه الضوابط تقنع الباحث بكون هذه النتائج

= الإسقاط أن يكون صحيحاً. وطريقة السبر والتقسيم قائمة على الترديد الفكري بين الاحتمالات الممكنة كلها، وإسقاط غير الصالح منها للتعليل بالدليل، وحصر العلة بالباقي منها (ضوابط المعرفة ٢٢٥ـ ٢٢٦) فيستفاد من هنا أن العلة التي ستكون من جزئيات الاستقراء تستخرج بعد النظر في صلاحيتها لتكون علة بإجراء مسلك السبر والتقسيم.

(١) مبحث حجية الاستقراء.

تتأهل لتكون دليلاً شرعياً كلياً يفيد القطع والقبول، كما أنها تظل المعيار المضبوط والميزان المحدد الذي يجب أن تخضع إليه كل ما يمكن أن يستخلص ويستفاد من النظر في الجزئيات وتتبعها في كل عصر وحين.

وهذه الضوابط هي:

الضابط (١):

شرعيته المقاصد الاستقرائية وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وتوافقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية ومع منظومته التكليف الشرعي الإسلامي الثابت بالوحي الكريم والاجتهاد الصحيح.

الضابط (٢):

عقلانية[1] المقاصد الاستقرائية وواقعيتها، أي أن هذه

---

(١) عقلانية المقاصد الاستقرائية ذكرها العلماء تحت عنوان المناسبة أو الوصف المناسب الذي يتقبله العقل ويوافق عليه. قال أبو زيد الديوسي: (المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول)، ينظر إحكام الآمدي: ٣/ ٢٧٠ ومنتهى ابن الحجاب: ص١٨٢ والمناسبة تعد مسلكاً من مسالك المقاصد الاستقرائية. لتفصيل هذا ينظر بحثنا (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة) ص٢٢٦ وما بعدها.

المقاصد تأتي على وفق العقول السليمة السوية، وتستجيب لحاجات الواقع وفطر الناس الحقيقية والصحيحة.

والمراد بالعقول هنا العقول السليمة والسوية ـ كما ذكرنا ـ أي العقول الفطرية التي لم تشبها شوائب الزمان والمكان والحال، وهي العقول الباقية على أصل الخلقة من حيث قابلية تحمل الخير والنفع والإفادة في المكتشفات والمستجدات، فالمقصد الاستقرائي، كحفظ العرض، وتقرير الحرية يتلقاه العقل السوي الفطري بالقبول والموافقة، لأنه قد جبل على حب الفضيلة والعفة والخلق، وبغض الشذوذ والزنى والتحرش، وجبل كذلك على حب التحرر والانعتاق، وبغض الظلم والكبت والتسلط.

أما العقل المشوب بشوائب الانحراف والشذوذ، أي المنحرف على أصل الخلقة والخلق فمعاييره مضطربة ومزدوجة ومختلة، مما لا يمكن معه التأهل لحكم على الأشياء، واستنباط النتائج، واختبار الأفضل والأمثل[١].

---

(١) لعل من أجلى ذلك في العصر الحالي بلوغ العقل الغربي درجة من الشذوذ في القيم والحقوق ما جعله يرى العفة منكراً والتعدي =

فالمراد بالعقل إذن هو العقل الفطري السوي سواء كان عقل المجتهد والمستقرىء والناظر الذي يستخلص المقصد الاستقرائي، أو عقل عامة المسلمين الذين يتلقون هذا المقصد بالقبول والموافقة، والحق أن توافق هذا العقل الفطري السوي مع المقاصد الاستقرائية ينبني على خاصيته الاتقان والإبداع في الوجود، وعلى خاصية التوافق والتناسب بين النظام الكوني والوحي الشرعي، من حيث المنشأ والخلق، ومن حيث الغاية والمصير، فالنظام الكوني خلقه الله، والوحي شرعه الله، وكلاهما هادف إلى غاية واحدة، هي عبادة الله وإصلاح المخلوق في الدارين.

الضابط (٣):

مصلحية المقاصد الاستقرائية وانطواؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

والمصلحية هنا موزونة بميزان الشرع ومحددة في

= على الأعراض والكرامة معروفاً وصلاحاً. وهذا دليل على اضطراب هذا العقل واختلاله، وعلى أنه لا يصلح أن يكون حاكماً على المقاصد الاستقرائية، كمقصد حفظ النسب والعرض، ومقصد صون الحريات والحقوق الإنسانية.

ضوء أدلته وعلى وفق تعاليمه وأحكامه، بمعنى أن المصالح المجتلبة والمفاسد المبتعدة ينبغي أن تكون شرعية إسلامية، وليست شهوانية أو شيطانية أو شبهاتية أو شطحاتية.

ومعروف أن المصلحة الشرعية تراعى بشروط، ذكرها العلماء قديماً وحديثاً وهذه الشروط هي:

- كونها قطعية وحقيقية (فلا يعول على المصلحة الموهومة أو الخيالية والمرجوحة بأي وجه، وعليه فلا يعول على مقصد استقرائي مرجوح وملغى، كمقصد التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى أو كمقصد حفظ الدين بمزاولة البدع والتزيد، فهذه المقاصد موهومة ومردودة، لأن الشرع شهد بإلغائها[١].

● كونها عامة وكلية، فلا يعمل بالمصلحة الخاصة والجزئية إذا عارضت العامة والكلية[٢].

● كونها خالصة أو غالبية، فلا يقدح اليسير في

---

(١) ينظر بحثنا المصلحة الملغاة وتطبيقاتها المعاصرة، وبحثنا المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ص٢٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في بحثنا المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ص٢٢٣.

الكثير، والعبرة للغالب الأكثر[١].

• كونها أولى من غيرها وأهم وهذا، يعرف من حيث المبدأ العام بتقديم الأهم فالأهم، والعام على الخاص، والقطعي على الظني.. وغير ذلك.

• كونها غير معارضة للأصل والإجماع والثوابت والقطعيات الشرعية المقررة[٢].

(١) المرجع السابق: ص٢٢٢، وينبغي هنا إخراج المستثنى الذي لا ينطبق عليه الأمر الكلي ومثال هذا إخراج النظر إلى العورة للعلاج من مقصد حفظ العرض.

(٢) للاستزادة في تفصيل الضوابط يرجع إلى مؤلفنا: (الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته): ج٢/ ص١٩ وما بعدها. وفصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: د .النجار: ص: ١٥٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستقراء المقاصدي في العصر الحالي

(خواطر وإشارات)

الاستقراء المقاصدي ـ كما ذكرنا ـ مبحث من مباحث علم المقاصد الشرعية. وعلم المقاصد له حضور مميز في عصرنا الحالي من جهة تزايد الاهتمام والعناية به، تنظيراً وتطبيقاً. ولذلك فلا عجب في أن يخضع مبحثنا هذا ـ الاستقراء المقاصدي ـ إلى ما خضع إليه علم المقاصد، إذ العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فما يقال في الكل يقال كذلك في الجزء. ومن البديهي ـ بناء عليه ـ أن يكون الاهتمام متزايداً والعناية متعاظمة ببحث الاستقراء ودوره في المقاصد الشرعية، سواء على صعيد الأبحاث والدراسات، أو على صعيد التنزيل والتطبيقات.

أولاً - العناية بالاستقراء المقاصدي على صعيد الأبحاث والدراسات:

تعميق وتنسيق الأبحاث والدراسات في مجال المقاصد بوجه عام وفي مجال الاستقراء المقاصدي بوجه خاص هو أمر مهم للغاية في العصر الحالي ومفيد جداً، من جهة رسم الإطار الشرعي المرجعي القطعي الذي تضبط فيه معالم الاجتهاد المعاصر، وتبين فيه جملة الأحكام والحلول والبدائل الإسلامية لمختلف ما يستجد من نوازل وحوادث، وظواهر واتجاهات.

والذي تضيق فيه دائرة الاختلاف والتباين، وتقرب فيه الآراء والمواقف والخيارات، وتوحد فيه الجهود والمساعي، بغرض الامتداد برسالة الإسلام الخالدة تأصيلاً وتجديداً، وبهدف تلمس ما هو أقرب للمراد الشرعي وما هو أنسب للمصالح الإنسانية وأفيد للوقائع الحياتية، أخذاً بعين الاعتبار ملابسات العصر وتطوراته ومختلف أوضاعه.

العناية بالاستقراء المقاصدي على مستوى الكليات والجامعات:

ينبغي على الكليات والجامعات الشرعية أن يكون من

بين اهتماماتها الأساسية توجيه الاهتمام وتوحيد الجهود وتنسيق الأدوار بغرض زيادة العناية بموضوع المقاصد، وبالاستقراء المقاصدي، حقيقة وتاريخاً وتقعيداً وتطبيقاً.

ويكون ذلك بالبحث والتأليف والتحقيق، وبالتدريس والتعليم والتوجيه والإرشاد والتحاور والنقاش، والغرض من ذلك كله ترسيخ حقيقة هذا الفن في الأذهان وتطبيقه في الأعيان بعد استيفاء جوانبه النظرية والتحقيقية، مما يورث الاطمئنان إليه والاستئناس به.

ويمكن أن يقوم بهذا العمل البناء الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة وأقسام الأصول والفقه والقواعد والمقاصد، ولجان وخلايا الأبحاث والدراسات، من خلال تنظيم عملية إعداد البحوث المعمقة والرسائل العلمية بالدراسات العليا وبحوث الترقيات والندوات والجوائز والمسابقات.

وبهذا يحصل جانب كبير من الاستفادة والإفادة تجاه العملية البحثية الشرعية المقاصدية، ويبعد ظواهر التكرار والتداخل الملحوظة في هذه العملية البحثية، ويحافظ على الأعمار والأوقات لتستثمر في غير ذلك مما هو أنفع وأفيد، ويضمن أقدار عالية من الجدوى والجدة

والفاعلية، ويزيل العوائق أمام اختيار الموضوعات والرسائل، ويثري المكتبة الإسلامية، ويطور المسيرة الاجتهادية المعاصرة.

العناية بالاستقرار المقاصدي على مستوى مجامع الفقه ومراكز البحوث:

مجامع الفقه ومراكز البحوث وهيئات العلماء والفقهاء والمجتهدين والمنظمات الفكرية والعلمية وغير ذلك من المؤسسات والهياكل التي ينبغي أن توجه الجهود وتنظم الأعمال والمهام لتحقيق هدفين كبيرين:

الهدف ١: ويتمثل في صياغة الموسوعات والمعاجم والمدونات المتخصصة، كالموسوعة الفقهية والأصولية التي تنهض بها وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، وكمعلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولعل من بين الأبحاث التي ينبغي أن تدون على هذا الصعيد: المقاصد الاستقرائية، وسائل المقاصد، ضوابط المقاصد...

الهدف ٢: ويتمثل في تأسيس كيان الاجتهاد الإسلامي المعاصر المتسم بسمات الجماعية والتخصصية والدورية، فقد ولى عصر الاجتهاد الفردي لاسيما في قضايا الواقع

المعاصر الذي كثرت حوادثه وتداخلت وتعقدت وتشابكت مع كثير من الفنون والعلوم والظواهر والشؤون. . .

ويمكن لهذا الاجتهاد أن يعالج هذه القضايا ويقدم حلولها وأحكامها المناسبة، وأن يحسم كثيراً من التباين والاختلاف والغموض والخفاء لمباحث المقاصد الشرعية بوجه عام، ولمبحث الاستقراء المقاصدي أو المقاصد الاستقرائية بوجه خاص[1]. العناية بالاستقراء المقاصدي على مستوى التثقيف والدعوة والإرشاد، وعلى مستوى اللجان الخيرية والمؤسسات الإعلامية، وذلك باعتماد خطاب دعوي أصيل ومعاصر وموضوعي وأولوي وشامل وعام ومتزن، متشبع بالثقافة الإسلامية الموسعة، وبالفقه المقاصدي اللازم، وبمعرفة الغايات الكبرى للدعوة والإصلاح، وعليه أن يتجنب طابع النخبوية والجزئية

(١) ذكر الدكتور النجار أن ابن عاشور وإن كان يعتبر أن المقاصد منها ما يدخل في دائرة الظن، إلا أن هذه الظنية يمكن أن تضيق بالنظر والاجتهاد الذي يقوم به الأجيال المتعاقبة، ينظر فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: ص١٤٨ ويرى الدكتور الريسوني أن المقاصد التي ثبتت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة الإسلامية. (ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٢٨).

والطائفية والعاطفية، ولن يحصل هذا الخطاب بهذه السمات إلا بفهم عميق للإسلام، وبدراية عالية بمقاصده وغاياته وأولوياته.

أما على مستوى اللجان الخيرية والمؤسسات الإعلامية فيه فيتمثل الدور في تشجيع حركة البحث والتدريس والتعليم لحقيقة المقاصد الشرعية، وتزويد الجمهور بمحتوياتها ومعلوماتها، والتي تسهم في بناء الشخصية المسلمة المعاصرة وتأسيس الخطاب الدعوي المناسب لعصرنا الحالي.

ثانياً ـ العناية بالإستقراء المقاصدي على صعيد التطبيق:

الناحية التطبيقية للمقاصد الاستقرائية مهمة جداً وضرورية للغاية، فهي الأثر العملي والنتيجة الفعلية اللازمة لبحث هذه المقاصد وتحقيقها وتنظيرها.

وهي تؤصل مبدأ الاجتهاد المعاصر، وتثري منظومة الأحكام، وتؤكد صلاحية الحل الإسلامي لمشكلات الحياة.

وقد شهد عصرنا الحالي طائفة كبيرة من المشكلات والنوازل التي لا يمكن تحديد أحكامها الشرعية ورسم حلولها الإسلامية إلا باعتماد هذه المقاصد الاستقرائية

إطاراً جامعاً ومرجعاً مرشداً ومسلكاً مهماً في الاستدلال والاستنباط.

ويدرك المنشغلون بالبحث والتنظير وبالاجتهاد والإفتاء ما لهذه المقاصد الاستقرائية من دليلية واضحة وحجية مبينة لأحكام ومواقف هذه المشكلات والنوازل، وما لها من دور بارز في تحقيق الاجتهاد المعاصر وتفعيله وتجذيره، وفي تقديم الحلول والبدائل والمخارج.

ولعل آخر هذه النوازل والمشكلات: الاستنساخ والبصمة الوراثية أو الخارطة الجينية للإنسان، والتحكم الجيني، واستخدام الإنترنت في الدعوة والإفتاء وإجراء العقود والمعاملات، وإمضاء الطلاق، والاستشهاد في فلسطين، وتعمد القتل بالإيدز أو السيدا، وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

ومن قبل: نازلة طفل الأنبوب، والتشريح، وتجميد الحيوانات المنوية، وبنوك الحليب، وتغيير جنس المولود، واستئجار الأرحام، وكثير من صور المعاملات المالية المعاصرة...

وقد عولجت كل هذه النوازل والمشكلات في ضوء المقاصد الاستقرائية والقواعد الكلية، تخريجاً عليها أو

إلحاقاً بها أو استخلاصاً منها. ولو كان في الوقت سعة لفصلنا القول في بيان هذه النوازل والمشكلات وفي معالجتها في ضوء هذه الكليات والمقاصد.

غير أن هذا لا يغني عن أخذ مثال أو مثالين لبيان المقصود.

والمثال الأحدث والأظهر ما يتعلق بالاستنساخ البشري، فقد حرمه العلماء والمجتهدون، وقد استندوا في ذلك إلى ما استخلص من مقاصد استقرائية أو قواعد كلية كانت الإطار والمسلك للحكم عليه بالتحريم.

ومن هذه المقاصد والقواعد:

* صون الكرامة الإنسانية وحفظ النفوس، إذ تفضي التجارب الاستنساخية على البشر إلى قتل وتشويه أجنة كثيرة، وإلى دوس كرامة الإنسان وحقه في الحياة والصحة والولادة الطبيعية والنمو العادي...

* حفظ النسب والعرض وصون القيم والأخلاق، إذ تؤدي العمليات الاستنساخية البشرية إلى تقويض رابطة النسب، من خلال إقصاء وجود الأب ودوره في عملية الإنجاب، إذ من الممكن علمياً أن يولد طفل مستنسخ من غير أب، ومن خلال توزيع الأمومة على امرأتين أو

ثلاث، فتعطي الأولى نواة خلية جسدية وتعطي الثانية بويضة منزوعة النواة لتوضع فيها النواة الخلية الجسدية، وتسهم الثالثة برحمها لحمل اللقيحة المتكونة من المرأتين الأولتين[1].

(١) ينظر كتابنا الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية فقد فصلت فيه القول بإسهاب في هذا الصدد.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
مكانة البحث وقيمته ٥
مظان البحث ٧
صعوبات البحث ٩
خطة البحث ١٠

الفصل الاول
مفهوم الاستقراء

تعريف الاستقراء ١٥
تعريف الاستقراء في اللغة ١٥
تعريف الاستقراء في اصطلاح الأصوليين ١٥
وممن عرَّف الاستقراء من القدماء ١٦
التعريف المختار للاستقراء ١٨
أنواع الاستقراء ١٩
الاستقراء التام ١٩
الاستقراء الناقص ١٩

قسما الاستقراء الناقص ٢٠
حجية الاستقراء ٢١
حجية الاستقراء التام ٢١
حجية الاستقراء الناقص ٢١
الاستقراء الناقص بين الأكثرية والبعضية ٢٥
غاية الاستقراء ٢٩
أمثلة النتائج الاستقرائية ٣١
أمثلة في مجال الشرعيات ٣١
أمثلة في مجال مقاصد الشريعة ٣٤
ومن المقاصد الاستقرائية ٣٤

الفصل الثاني
دور الاستقراء في معرفة المقاصد الشرعية

مقدمة موجزة ٣٩
تعريف الاستقراء المقاصدي والمقاصد الاستقرائية ٤١
أمثلة الاستقراء المقاصدي أو المقاصد الاستقرائية ٤٣
إجمال بعض المقاصد الاستقرائية ٤٤
تفصيل بعض المقاصد الاستقرائية ٤٦
مجال الاستقراء المقاصدي ٥١
مجال الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي ٥١
مجال الاستقراء عند ابن تيمية ٥٢
مجال الاستقراء عند الغزالي ٥٣

مجال الاستقراء المقاصدي عند ابن عاشور ٥٣

غاية الاستقراء المقاصدي ٥٧

تقرير المعنى الكلي المقاصدي والقياس عليه ٥٧

حقيقة الدليل الشرعي الكلي ٦١

المؤيدات الشرعية والواقعية للدليل الشرعي الكلي ٦٣

كلام العلماء القدامى في الدليل الشرعي الكلي ٦٦

كلام الباحثين المعاصرين في الدليل الشرعي الكلي ٦٩

حكم الدليل الشرعي الكلي ٧٢

منشأ الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته ٧٤

الحكم الراجح ٧٧

القياس على الدليل الشرعي الكلي ٧٨

نوعا القياس عند العلماء ٨٠

ضوابط الاستقراء المقاصدي ٨٩

ضوابط المستقرىء ٩٠

ضوابط الجزئيات المستقرأة ٩٢

ضوابط النتائج الاستقرائية ٩٥

الاستقراء المقاصدي في العصر الحالي ١٠١

(خواطر وإشارات) ١٠١

أولاً ـ العناية بالاستقراء المقاصدي على صعيد الأبحاث
والدراسات ١٠٢

ثانياً ـ العناية بالاستقراء المقاصدي على صعيد التطبيق ١٠٦

الفهرس ١١٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

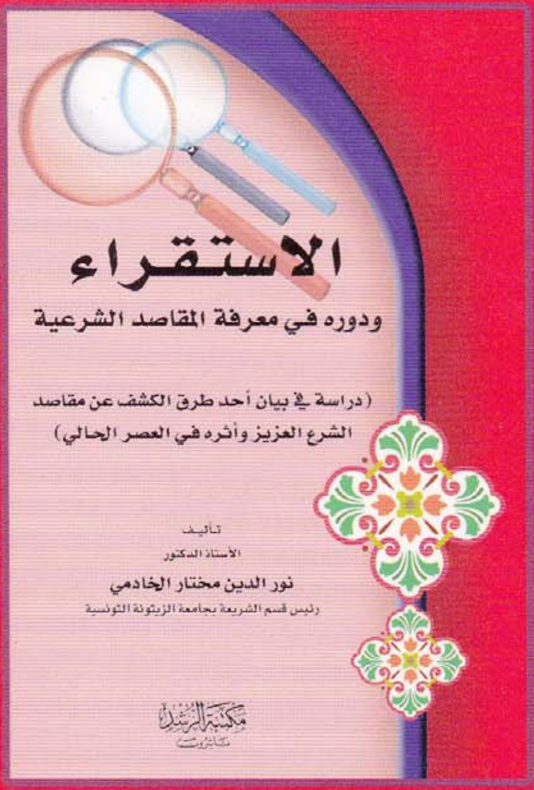

6 281140 000691

مكتبة الرشد
ناشرون